

٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
في نشره في الجريدة الرسمية ،

نصر الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح. ١)

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
هد الناصر حسين بكاشي (ح. ١) محمد نجيب لواء (ح. ١)

لعل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
نور الدين طراف عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

إسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

لأمة وزير الخارجية وزير الدولة

أحمد بصادى محمود فوزى فتحى رضوان

لشؤون البلدية والقروية نائب وزير التكوين (بالانتداب)

حنا حسن أحمد بغدادى

بالشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)

عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ح. ١)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦
المشار إليه للنص الآتى :

"مادة ٤ - تقوم وزارة الزراعة بتقديم التقاوى اللازمة لكل زارع
يطلبها في المناطق المحددة مقابل أداء الثمن الذى يقرره وزير الزراعة".

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح. ١)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ح. ١)

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

قانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩
بشأن الاذاعة المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الارشاد القومى ،

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بإلغاء مجلس الاذاعة الأعلى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩
المشار إليه النصان الآتيان :

قانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦
بتعميم زراعة التقاوى المتقاة من الحاصلات الزراعية

لأمة

الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

والاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوى المتقاة من
زراعية ،